

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

يغويل وزير الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري سلطة إصدار قرارات بتحديد الشركات والمنشآت التي يحظر التعامل معها تتنفيذًا لأحكام القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المتضمن أحكام مقاطعة إسرائيل ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات الفاضلة في إقليم مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - يغويل وزير الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري سلطة إصدار القرارات الفاضلة بتحديد الشركات والمنشآت التي يحظر التعامل معها تتنفيذًا لأحكام القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ؟

صدر برأسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالغور عن باق المقوبة المحكوم بها من محكمة جنابات الاسكندرية على عبد القادر محمود عاصم ومن المقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من قانون المقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى من باق المقوبة المحكوم بها على عبد القادر محمود عاصم من محكمة جنابات الاسكندرية في قضية الجنائية رقم ٣٥٥ العطارين سنة ١٩٤٦ (٩٢٤ كلی سنة ١٩٤٦) ومن المقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم .

مادة ٢ - على وزير العدل بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر